

القانون رقم 68-066 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 المعاقب للاختلاسات والتبديدات التي يقوم بها وكلاء الدولة (ومعه القانون المعدل لبعض مواد)

المادة الأولى: إن أي عون مدني أو عسكري في الدولة أو في المجموعات المحلية أو في المؤسسات العمومية أو في إحدى التعاونيات والرابطات المستفيدة من دعم الدولة أو دعم أي شركة تمتلك الدولة نصف رأسمالها على الأقل، وسواء كان ذلك العون محاسبا عموميا أو مخولا بمأمورية عمومية أو ضابطا عموميا أو وزاريا يرتكب الاختلاسات أو التبديدات المنصوص عليها في المادة 408 من القانون الجنائي فإنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، ويعاقب كذلك وجوبا بغرامة تتراوح بين 20000 إلى 5 مليون فرنك.

المادة 2: وتطبق نفس العقوبات على كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة، يسرق بمناسبة ممارسة وظائفه سندات أو نقودا أو بضائع أو أي ممتلكات أخرى أو تذاكر أو وصول، أو وثائق تتضمن التزامات أو إبرارات في أي ظرف كان من لدن الدولة أو أي مؤسسة عمومية أو حصل عن طريق الغش على أي مبالغ نقدية أو امتيازات مادية يعلم أنه لا يستحقها.

المادة 3: إذا كانت الجرح المذكورة أعلاه مرتكبة في حق الدولة أو الهيئات العمومية أو شبه العمومية، المذكورة في المادة الأولى فإن البحث عنها وملاحقتها يعهد بها إلى وكلاء للدولة مؤهلين لذلك طبقا للترتيبات التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

وقبل أي متابعة، يوجه إلى مرتكبي الجرح المذكورة إنذار من طرف الوكيل العمومي المكلف بالتحقيق، بإعادة أو إحضار ما اختلسوه أو غيبوه أو حصلوا عليه عن طريق الغش من سندات ونقود وبضائع أو ممتلكات أخرى أو تذاكر أو وصول أو وثائق تتضمن التزامات أو إبرارات.

وفي حالة عدم الإحضار أو الإعادة في الأجل المحدد في الإنذار تتم متابعة مرتكبي هذه التصرفات الجنحية.

المادة 4: تظل الاستفادة من الظروف المخففة مشروطة بإعادة أو تسديد الثلث على الأقل من قيمة الأشياء المختلسة، وذلك قبل صدور الحكم.

ولا يستفيد الجانح من وقف تنفيذ العقوبة إلا في حالة ما إذا أعاد أو سدد ثلاثة أرباع على الأقل من هذه القيمة.

ولا تتم الاستفادة من الظروف المخففة ولا من وقف تنفيذ العقوبة إلا إذا تمت إعادة السندات المختلصة، أو الأشياء المحوزة بطريقة غير شرعية، بصفة عفوية من لدن مرتكب الجنحة أو المتمالي معه أو على أساس إبلاغ أو وشاية منهما.

وبعد صدور الحكم النهائي بالإدانة لا يقبل أي طلب بالحرية المشروطة إلا بعد إعادة أو تسديد كامل القيمة المختلصة أو المغيبة.

المادة 5: يلغي هذا القانون أحكام المواد: 169، 170، 171، 172 و173 من القانون الجنائي.

القانون رقم 69-410 بتاريخ 15 نوفمبر 1969 المعدل للمادة 3 من القانون رقم 68.066 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 المعاقب للاختلاس والتبديدات التي يقوم بها وكلاء الدولة

المادة الأولى: تلغى الترتيبات التالية وتحل محل ترتيبات المادة 3 من القانون رقم 68.066 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968

المادة 3: إذا كانت الجنج المذكورة أعلاه مرتكبة في حق الدولة أو الهيئات العمومية أو شبه العمومية، المذكورة في المادة الأولى فإن البحث عنها وملاحقتها يعهد بها إلى وكلاء للدولة مؤهلين لذلك طبقاً للترتيبات التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

وقبل أي متابعة، يوجه إلى مرتكبي الجنج المذكورة إنذار من طرف الوكيل العمومي المكلف بالتحقيق، بإعادة أو إحضار ما اختلسوه أو غيبوه أو حصلوا عليه عن طريق الغش من سندات ونقود وبضائع أو ممتلكات أخرى أو تذاكر أو وصول أو وثائق تتضمن التزامات أو ابرأت.